هذا وهو مفهوم الشرط في كلام المولف اذ لو علم بالنصرانية
او بالاسلام وموضوع الشهادة بحاله انه لا يقسم المال
بينهما قال اللخمي وان كان معروفا بلحيا الدينين
واقر الولدان بذلك فعلى كون ذلك نقاذ با او القضا
بالبينة التي نقلته عن الحالة الاولى لانها اذن
حكما قولان وعلى الثاني ان كانت الحالة الاولى كفرا
فالارث للمسلم وفي العكس لبيت مال المسلمين
(ص) لمجهول الدين وقسم على الجهات (ش) مشبه
بما قبله في حكمه من القسم ولما فرض المسئلة
السابقة فيما اذا اقاما بينة ذكر هذه المسئلة
لانه لا بينة فيها وعبر هناك بالاصل وهنا بالدين
تفننا والمعنى ان الاب اذا لم يعلم هل مسلم او نصراني
ومات وتنازعاه فقال المسلم هو مسلم وقال النصراني
هو نصراني فان ماله يقسم بينهما لانه مال تنازعه
اثنان وهل بعد حلفهما ام لا وبهذا لا تكرار بين هذه
وما قبلها ولا تشبيه التي يقسم واذا قسم مال
الاب المجهول الدين فانه يقسم على الجهات بالسوية
ولو زاد عدد الجهة على الاخرى فاذا ادعى المسلم ان
اباه مات نصرانيا وادعى اليهودي ان اباه مات
يهوديا ولا ترجيح فانه يقسم المال اثلاثا وسوا
كان المال بيدهم او بيد اجنبي او لا يد عليه اصلا
لانه مال علم اصله فلا اثر للحوز فيه فلو كان مسلم
ونصراني او مسلم ويهودي فالمال بينهما نصفين
نصفين واذا قسم على الجهات بالسوية فهل
يقسم ما ينوب كل جهة على افرادها بالسوية او على

ولو ادعى ... النصراني
اباه مات

حكم

حكم الميراث بها ويراعى في كل جهة ما في شرحها (ص) وان
كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه
اخذ حصته ورد على الاخر وان متا حلفا وقسم او للصغير
النصف ويجبر على الاسلام قولان (ش) يعني انه كان
مع المتنازعين على اختلاف دين ابيهما طفل فهل يحلف
كل منهما على طبق دعواه ويوقف للصغير ثلث التركة
اي يوقف له ثلث ما بيد كل واحد منهما وهو السدس فاذا بلغ
الصبي فمن وافقه منهما اي ادعى دعواه اخذ حصته
وهو سدس التركة ورد على الاخر ما وقف من نصيبه
فلكل حصل ان الطفل ينوبه سدس التركة وينوب
الذي وافقه الطفل ثلثها وينوب الذي لم يوافق الطفل
نصفها وانما وقف للطفل ثلث التركة اولا للاحتمال ان
يدعي اذا بلغ جهة غير الجهتين المتنازعتين ادعاها اخواه
فان مات قبل بلوغه حلف كل منهما على طبق دعواه
وقسم نصيب الطفل بينهما او للصغير نصف التركة
من الان لان كل واحد منهما مقر بانه اخوه ويجبر الطفل
على الاسلام ونحوه في النوادر عن اصبغ قولان اي
ويقسم النصف الباقي بينهما نصفين وانما حلفا
ثانيا اذا مات بعد ما حلفا اولا على ان اباهم
مات على الدين الذي ذكراه للحلف ان يستحقا ما وقف
وانما لم يشارك من وافقه مع انه مساو له في الدرجة
لانه حين الموت قد استحق كل من اصحاب الجهتين الثلث
فلا يستحق غيره هذا هو الذي اتفق مساواة احد
الجهة فهذا اتفق على احد الولدين ضمير وافقه البارز
عائد على من والمستتر راجع الى الطفل وضمير اخذ عائد

Copyright © King Saud University